جارح للذكاة بنفسه اي الجارح والباء بمعنى عند ما اي حيثما قدر الصايد على خلاصه اي خلاص الصيد منه اي من الجارح وترك تخليصه منه حتى مات فلا يوكل او اغرى الصايد جارحه بعد انبعاثه بنفسه في اثنائه اي اثناء انطلاقه فلو لو اغراه ابتداء حيث لم يكن ببدئه وهو فعل ماض عطف على قدر وليس من امثلة الشركة لا مصدر مجرور ليعطف على ما اذ لا يصح ان يكون من امثلة الشركة او تراخى الصايد في اتباعه اي اتباع الجارح بعد ارساله حتى وجده ميتا فلا يوكل لاحتمال ادراكه ذكاته لو جد الا ان يتحقق انه لا يلحقه حيا او حمل الالة للذبح مع غيره وهو يعلم انه يسبق ذلك الغير او وضعها بخرج ونحوه مما يستخرج منه طولا فمات بنفسه بحيث لو كانت بيده او حزامه لادركه او بات الصيد ثم وجده من الغد ميتا لم يوكل لاحتمال موته اي نبح انفذ بشيء من الهوام مثلا او صدم او عض الجارح الصيد بلا جرح فيهما اي بلا دم او مع شق لجلده الا ان يكون الصيد مريضا فشق جلده وان لم ينزل منه دم فيكفي او اضطر ارسله على غيره مرئي وليس المكان محصورا او قصد ما وجد جارحه او سهمه في طريقه او ارسل جارحا فمسك الصيد ثم ارسل جارحا ثانيا بعد امساك الاول للصيد وقتل الثاني او قتلا جميعا فلا يوكل للشك في المبيح او اضطرب الجارح فارسل الصايد جارحه عليه ولم ير الصيد بالبناء للمفعول وليس المكان محصورا من غار او غيضة ونحو ذلك لم يوكل لاحتمال ان يكون غير المضطرب عليه وميتة غير منوي الا ان ينوي المضطرب بفتح الراء اي المضطرب عليه وغيره فيؤكلان بلا لا كل اذ ميتة منوي حينئذ وعدم ما اذا شرط الرؤية او انحصار المكان ولم يوجد

واحد منهما ووجب في الذكاة بانواعها نيتها اي قصدها وان لم يلاحظ حلية الاكل احترازا عما لو ضرب حيوانا بالة فاصابت منحره او اصابت هيئة او قصد مجرد ازهاق روحه من غير قصد تذكية لم يوكل وتسمية عند التذكية وعند الارسال في العقر ان ذكر وقدر فلا تجب على ناس ولا اخرس ولا مكره وفي الشرح راجع للتسمية فقط وجعل اشتراطهما ان كان المذكي مسلما واما الكتابي فقصد الفعل لتوكل لا افتعال مجرد ازهاق روحها فلا بد منها حتى من الكتابي والمراد بالتسمية ذكر الله من حيث هو لا خصوص بسم الله ولكن الافضل وكذا زيادة والله اكبر ووجب نحر ابل وزرافة ووجب ذبح غيره من غنم وطير ولو نعامة فان نحر ذبح وقيل ما نحر او عكسه لم توكل ان قدر وجاز للضرورة اي جاز الذبح في الابل والنحر في غيرها للضرورة كوقوع في مهواة او عدم ما به التذكية او تعمى فاستثني من قوله وذبح غيره قوله الا البقر فيندب فيها الذبح كالحديد فانه يندب في ساير انواع الذكاة حتى العقر واجزا نحو سكين دون زجاج ونحو هما او احداده اي تحديدها وقيام ابل حال ذبحها مقيدة او معقولة اليسرى لغير يندب وضجع ذبح بفتح الضاد وكسر الذال اي مذبوح من بقر وغنم وغيرهما على شقه الايسر لانه ايسر للذابح وتوجهه للقبلة وايضاح المحل اي محل الذبح من صوف او غيره حتى تظهر البشرة وفري ودجي صيد انفذ مقتله اي يندب لاراحته ويلزم منه جري الودجين قطع الحلقوم والمراد تذكيته فلو عبث بها كان او غيره واخص وفي جواز الذبح بالعظم اراد به الظفر وكان عليه ان يعبر بالظفر بدوا مالو ذكي بقطعة عظم محددة فلا خلاف في الجواز والسن مطلقا متصلين او

منصاب

فلا تجب التسمية على اخرس

بفتح الراء وضمها

واما المنفصل ففيه ثلاثة اقوال بالمنع وقيل بالكراهة وقيل بالجواز وهذا اما لم يكن املس والاجازة من غير كراهة وكره ما بمنفصل مدرسا

الا اذا قطع مثل الاملس

الا ان يكون الذابح اعسر فيضجع على شقه الايمن على ما ترجح

في الشيخ سالم ويكره عرقبة البقر ثم تذبح

بالظفر